- أسواق الإنتاج للزيتون بالمكنين وصفاقس وجرجيس: 100 طن أو ما يعادلها بكل سوق،

ـ سوق الإنتاج للباكورات بولاية المنستير: 10 أطنان،

- سوق إنتاج للبقول الجافة بولاية باجة : 15 طن أو ما يعادلها،

ـ سوق الإنتاج للطماطم والبطاطا بدار علوش بولاية نابل: 15 طن.

2 ـ أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية (القائمة ب) :

- الخضر: 150 طن أو ما يعادلها،

- الغلال: 100 طن أو ما يعادله،

- منتجات الصيد البحري إن وجد جناح خاص للغرض: 50 طن.

3 ـ أسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية (القائمة ج) :

. الخضر: بين 10 و15 طن أو ما يعادلها،

- الغلال: 5 أطنان أو ما يعادلها.

وزارة السياحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1581 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ماي 2005.

كلف السيد كريم بالحسين، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة بوزارة السياحة.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1582 لسنة 2005 مؤرخ في 23 ماي 2005.

كلف السيد إسماعيل الفقيه، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1583 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ماي 2005.

كلف السيد فوزي المؤدب، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، بمهام رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة بتونس بالإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة لتونس الكبرى، ومقرها تونس.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004، يتمتع السيد فوزي المؤدب بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1584 لسنة 2005 مؤرخ في 23 ماي 2005 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصلين 48 و49 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل المنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،